

أولاً : منع دخول اللحوم المصنعة والمعلبة من الدول الموبوءة بمرض جنون البقر .

ثانياً : السماح باستيراد اللحوم المعلبة والمصنعة الحمراء من قبل الشركات العراقية أو تصديرها من قبل الدول غير الموبوءة بمرض جنون البقر وفق الشروط التالية :-

أ) ان تكون اللحوم الطازجة المستخدمة في التصنيع من دول خالية من مرض جنون البقر وبها تحريم وبائي .

ب) ان تتوفر شهادة صحية إصولية مصدقة من قبل السفارة العراقية أو من يمثلها في بلد المنشأ وصادرة من جهة رسمية مسؤولة عن سلامة الغذاء في ذلك البلد وان يكون الإنتاج تحت

إشراف صحي وتتضمن مايلي :-

- صلاحية المادة للأستهلاك البشري .

- تستهلك في بلد المنشأ لنفس الغرض .

- خالية من مسببات مرض جنون البقر واية ملوثات أخرى .

- غير مخورة وراثياً وخالية من الهرمونات .

- الصلاحية من الناحية الإشعاعية .

- مطابقتها للرقعة الإعلامية وخاصة تاريخ الإنتاج والنفاذ ورقم الوجبة .

ثالثاً : القيام بحملة اعلامية لتوعية المواطن بصدد اللحوم المصنعة والمعلبة .

رابعاً : القيام بأجراء مسح لهذه اللحوم المستوردة والموجودة في الأسواق المحلية .


- ٢ - أضافة عضو من وزارة العلوم والتكنولوجيا .

نظراً لتوفر خبراء في وزارة العلوم والتكنولوجيا ووجود مركز سلامة الغذاء في هذه الوزارة تم مناقشة اضافة الدكتور هيثم عبد الوهاب لعضوية الهيئة الاستشارية للأغذية .
وختم المحضر باتفاق الأراء



د . نعمة سعيد عبد

رئيس الهيئة الاستشارية للأغذية



خليل محسن مهدي

مدير معهد بحوث التغذية



د . داود سلمان علي

عضو ومقرر الهيئة